

## لائحة الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠٠

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

#### اسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تسمى هذه اللائحة ( لائحة الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠٠ ) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

#### تفسير

(أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة والمفسرة في قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ١٩٩٩ ذات المعاني الممنوحة لها فيه.

(ب) مالم يقتضى السياق معنى آخر :

"القانون" يقصد به قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ١٩٩٩  
"اللجنة" يقصد بها لجنة ضريبة الدخل المشكلة بموجب أحكام ، المادة ٥٤ من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ .  
"النماذج" يقصد بها النماذج الملحقة بهذه اللائحة.

" الفترة الضريبية" يقصد بها فترة الشهر الذي ينتهى في اخر يوم من الشهر الميلادي الذي يقدم عنه المكلف اقراره الضريبي الشهري.

#### تطبيق

٢- مع مراعاة أحكام القانون واللوائح الصادرة بموجب تطبيق أحكام قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ واللوائح الصادرة بموجبها في شأن السلع والخدمات المستوردة والمصدرة عبر الموانئ والمستودعات والحاويات وفى حالة المناطق والأسواق الحرة عند خروج البضائع والسلع إلى خارجها.

### الفصل الثاني

#### المكلفون بتحصيل الضريبة وواقعة استحقاقها

#### والتسجيل والفواتير المتعلقة بذلك

#### المكلفون بتحصيل الضريبة واستحقاقها:

٤- (١) يلتزم المكلف وفقا لاحكام القانون بتحصيل الضريبة وتوريدها للديوان طبقا للقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة، وذلك على الوجه الآتي :-

(أ) المكلفون الملزمون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للديون طبقا لاحكام

القانون هم :-

- (أولاً) المنتجون الصناعيون ،  
 (ثانياً) التجار ،  
 (ثالثاً) المستوردون ،  
 (رابعاً) مؤدو الخدمات ووكلاء التوزيع المساعدون للمكلفين ،  
 (خامساً) الوحدات الحكومية الاتحادية والولائية التي تقوم ببيع سلع عن طريق المزاد.
- (ب) مع عدم الإخلال بأحكام الخصم المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون تستحق الضريبة على مبيعات المكلفين بتحقيق إحدى الوقائع الآتية :-
- (أولاً) بيع السلع المحلية الصنع بواسطة المنتج الصناعي المكلف ،  
 (ثانياً) بيع السلع المستوردة بواسطة المستورد لها في السوق المحلي ،  
 وذلك دون مساس باستحقاق الضريبة عند الإفراج عن السلع من الجمارك ،  
 (ثالثاً) بيع السلع المستوردة أو المنتجة محلياً بواسطة التجار .  
 (رابعاً) بيع السلع عن طريق المزادات الحكومية أو مباشرة .  
 (خامساً) أداء الخدمة بواسطة المكلف .
- (٢) لا يعتبر استعمالاً لأغراض خاصة أو شخصية انتقال السلع المصنعة من مرحلة إنتاج إلى مرحلة إنتاج أخرى بين خطوط الإنتاج داخل المصنع وخارجه .
- (٣) تسرى في شأن تنفيذ أحكام المادة ١٢ من القانون فيما يختص بالسلع الخاضعة للرقابة الجمركية ، الإجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها في شأن الرسوم الجمركية .
- (٤) على المصدر عند قيامه بتصدير سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام المادة ١٢ من القانون ، اتباع الإجراءات الجمركية المقررة وفقاً لأحكام قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ والاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالصفحة بما في ذلك شهادة الصادر من الميناء الجمركي المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .
- (٥) في حالة خروج السلع والخدمات من المناطق والأسواق الحرة للسوق المحلي داخل البلاد تعامل معاملة الاستيراد ويطبق عليها ما يطبق على السلع والخدمات المستوردة .

### التسجيل

- ٥- (١) يجب على كل من :
- (أ) المنتج الصناعي والتاجر ومؤدى الخدمة الذي بلغ أو تجاوز رقم أعماله حد التسجيل .  
 (ب) المستورد أو المصدر مهما كان رقم أعمالها ،  
 أن يتقدم إلى الديوان بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على الأنموذج رقم (١) الملحق بهذه اللائحة ، خلال المدة التي يصدر بتحديدها قرار من الأمين العام .

(٢) يجب على كل شخص بلغت مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل أو تجاوزاته في أي سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بأحكام القانون، أن يتقدم إلى الديوان لتسجيل اسمه خلال الشهر الذي بلغت فيه مبيعاته أو مقابل الخدمات التي قدمها حد التسجيل أو تجاوزته.

### التسجيل الطوعي

٦-يجوز للشخص الذي لم يبلغ إجمالي قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل المقرر، أن يتقدم طوعاً إلى الديوان طالباً تسجيل اسمه وبياناته على الأنموذج رقم (١) وفي حالة تسجيله يعتبر خاضعاً لأحكام القانون، ولا يجوز له طلب إلغاء التسجيل قبل مضي عامين من تاريخ التسجيل، على أن يتبع في التسجيل الطوعي ذات الإجراءات، والقواعد المنصوص عليها في المادة ٧.

### إجراءات التسجيل

٧-تتبع في تسجيل المكلفين الإجراءات الآتية :

- أ.يقدم طلب التسجيل على اللانموذج رقم (١) الى مكتب الضرائب الواقع في دائرة اختصاص المركز الرئيسي للمكلف
- ب. يقوم المكتب بمراجعة طلب التسجيل، فإذا تبين أثناء المراجعة عدم استيفاء بعض البيانات المطلوبة، يقوم المكتب بقيده بصفة مبدئية، وإخطار المكلف فوراً لاستيفاء بيانات التسجيل خلال المدة المحدودة في الإخطار.
- ج. تقيد طلبات التسجيل المستوفاة في السجل المعد لهذا الغرض بالمكتب،
- د. يحدد الديوان رقم التسجيل للمكلف،
- هـ. تصدر شهادة التسجيل المنصوص عليها في المادة ١٧ من القانون وفقاً للأنموذج رقم (٢) وتعتمد من الأمين العام أو من يفوضه وتختتم بخاتم الضريبة على القيمة المضافة.
- و. على المكلف وضع أصل شهادة التسجيل في مكان ظاهر بمقر النشاط الرئيسي وضع نسخة منها بمكان ظاهر بالفروع التابعة لنشاطه لتكون واضحة للجمهور بصفة دائمة.
- ز. يجب على المكلف في حالة فقدان أو تلف شهادة التسجيل أن يطلب استخراج صورة رسمية منها.
- ح. على كل شخص مكلف تم التسجيل له ان يخطر الديوان كتابة خلال واحد وعشرين يوماً بأي تغييرات تحدث على بيانات طلب التسجيل من حيث الاسم والعنوان او طبيعة النشاط الرئيسي الخاضع للضريبة او الأنشطة الأخرى فاذا اقتنع الديوان الديوان بهذه التغييرات

التي حدث في البيانات تستخرج شهادة تسجيل جديدة للمكلف بذات رقم التسجيل السابق متضمنة البيانات الجديدة مع سحب شهادة التسجيل السابقة.

### إلغاء التسجيل

٨- (١) في حالة فقد أي شخص مسجل، لإحدى شروط التسجيل التي يتطلبها القانون ، يجوز له أن يتقدم بطلب كتابي إلى الأمين العام لإلغاء تسجيله ، وعلى الأمين العام ، إذا اقتنع بالطلب ، أن يلغى تسجيل مقدم الطلب اعتباراً من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي صدر فيها قرار الإلغاء.

ويقوم الديوان بإخطار مقدم الطلب بواقعة إلغاء التسجيل.

(٢) على كل مكلف يتوقف عن مزاوله جميع الأنشطة الخاضعة للضريبة أو تصفية نشاطه أن يخطر الديوان في فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ توقيفه عن ذلك النشاط أو تصفيته، وعلى الديوان أن يلغى التسجيل اعتباراً من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة وعلى المكلف الذي ألغى تسجيله ، إذا كان ينوى استئناف النشاط الخاضع للضرر يبه خلال ألسنه ، إخطار الأمين العام بذلك.

(٣) يجوز للأمين العام إلغاء تسجيل أي شخص تم تسجيله بناء على طلبه إذا اتضح عدم قيامه بممارسة النشاط الوارد في طلب التسجيل فإذا اتضح إن هذا الخاص قد استرد الضريبة علي مدخلاته قبل قيامه بأيه مبيعات فيجب عليه ردها.

٣٨- في حلة عدم تحقيق الشخص المكلف لمبيعات تبلغ حد التسجيل المقرر وفقاً لأحكام القانون ، ألغى تسجيله مع استمراره في مزاوله النشاط ، تستحق الضريبة علي السلع التي في حوزته وقت إلغاء التسجيل.

### الفواتير

٩- (١) لأغراض تطبيق أحكام المادة ٢٠ من القانون :  
(أ) يجب على المكلف تحرير فاتورة ضريبية عند بيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة لمكلف آخر موضحاً فيها السلعة أو الخدمة مع بيان الضريبة المستحقة.

(ب) يجوز للمكلف في حالات البيع لغير مكلف أن يحرر الفاتورة موضحا بها إجمالي قيمة السلعة أو الخدمة المباعة شاملة الضريبة، وتكون من اصل وصورتين يسلم الأصل للمشتري وتحفظ صورة لدى المكلف.

١. يجب أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام سلسلة طبقا لتواريخ تحريرها وان تتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية :

(أولا) وضع عبارة (فاتورة ضريبية) كعنوان للفاتورة ،

(ثانيا) التاريخ والرقم المسلسل للفاتورة ،

(ثالثا) اسم المكلف وعنوانه ، ورقم البطاقة الضريبية أو رقم التسجيل ،

(رابعا) اسم المشتري وعنوانه ورقم البطاقة الضريبية أو تسجيله،

(خامسا) بيانات السلعة أو الخدمة المباعة ، وقيمتها المباعة ، وفئة وقيمة

الضريبة المقررة مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة.

(٢) يجوز للأمين العام تعديل البيانات الواردة أعلاه أو إصدار أنموذج لفواتير

ضريبية تتفق مع طبيعة نشاط بعض المكلفين ، ويتم تسجيل بيانات الفاتورة

بالسجل المعد لذلك لدى المكلف أولا بأول.

(٣) لأغراض المادة ٢١ (١) من القانون يقصد بالفاتورة المعتمدة الفاتورة

الضريبية المستوفاة للشروط والبيانات الواردة في البند (١).

### الدفاتر والسجلات

١٠- (١) يلتزم المكلف بمسك سجلات و محاسبة منتظمة ، يسدل فيها أولا بأول

العمليات التي يقوم بها وهي :

(أ) سجل المشتريات ، ويتضمن بيانات فواتير الشراء وشهادات الإجراءات

الجمركية في حالة الاستيراد و

(ب) سجل المبيعات ، ويتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته ،

(ج) سجل المردودات ، ويتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتدة من

واقع بيانات إشعارات التسويات المحاسبية بالخصم أو الاضافه ،

(د) سجل الصادرات ، ويتضمن بيانات رسائل الصادر بما في ذلك رقم شهادة

الصادر الجمركية ، وتاريخ التصدير ، وميناء التصدير والجهة المصدرة لها.

(٢) يلتزم مؤدى الخدمة الخاضعة للضريبة ، بمسك سجل لمبيعاته من الخدمات

يتضمن بيان الفواتير المحررة عن مبيعاته.

(٣) يجب على كل مكلف مسك دفتر خاص (ملخص الضريبة على القيمة

المضافة) يوضح فيه إجمالي العمليات المتعلقة بالضريبة ، ورقم كل دفتر  
استخرجت منه هذه الأجماليات ويشتمل هذا الدفتر على البيانات الآتية :

(أ) بيان إجمالي قيمة المبيعات ، وإجمالي قيمة المشتريات بدون الضريبة

،

(ب) إجمالي الضريبة على المبيعات التي أضافها على مبيعاته ، وكذلك على مبيعات  
الاستعمال الشخصي أو الخاص ، و التصرفات عن كل فترة ضريبية على

حده ،

(ج) إجمالي الضريبة على المشتريات (المدخلات) التي تخضع للخصم ،

(د) قيمة التسويات المحاسبية بالخصم أو الإضافة

(هـ) الضريبة المطلوب سدادها من المكلف عن كل فترة ضريبية بعد الخصم ،

(٤) يجب على كل مكلف يقوم بإنتاج سلعة خاضعة للضريبة ، وفقا لاحكام

القانون ، أن يمك الدفاتر والسجلات الآتية :

(أ) دفتر لاثبات المواد الأولية الداخلة في إنتاج السلعة الخاضعة للضريبة ،

(ب) سجل للمخازن يتضمن حركة السلع داخل كل مخزن ،

(ج) دفتر المبيعات ويتضمن الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته،

(د) دفتر لقيود بيانات السلع المنتجة وكذلك العمليات التي يقوم بها

(٥) يجب أن تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المشار إليها في

البند (٤) خالية من أي فراغ أو كتابه في الحواشي ، ويجب على المكلف

أن يحتفظ بالسجلات والدفاتر أصول فواتير المشتريات وصور فواتير

المبيعات لمدة خمسة سنوات تالية لانتهاه السنة المالية التي أجرى فيها القيد

بالسجلات والدفاتر

(٦) يجوز للأمين العام ، بالنسبة لبعض السلع والخدمات، أن يحدد بقرار منه

دفاتر وسجلات وفواتير مبسطة تتفق وطبيعة السلعة أو الخدمة ، بمبادرة

منه أو بناء على طلب من المكلف ،

(٧) في حالة استخدام مكلف لأنظمة الحاسوب الآلي ، تؤخذ البيانات والملفات

المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر وتعتمد قوائم البيانات وشريط اله تسجيل النقد

التي تتعلق بمقدار الضريبة في حالة استخدام مكلف (لماكينات تسجيل النقد)

ويصدر الأمين العام الإجراءات التي تكفل انتظامها وتيسر مراقبتها

ومراجعتها ،

## الإقرارات

١١- على كل مكلف أن يقدم لمكتب الضرائب المختص إقرارا شهريا عن صافي الضريبة المدفوعة أو المستردة عن مبيعاته أو مشترياته من السلع والخدمات الخاضعة لها ، على الأنموذج رقم (٣) المعد لهذا الغرض ، وذلك خلال خمسة عشر يوما التالية لانتهاء كل فتره ضريبية مقترنا بسداد الضريبة وفقا لاحكام المادة ٢٠ (١)(ج) من القانون ، ويلتزم المكلف بتقديم هذا الإقرار، ولو لم يكن قد حقق مبيعات أو قدم خدمات خاضعة للضريبة ، خلال شهر المحاسبة.

## الفصل الثالث

### تحديد قيمة السلع والخدمات

#### القيمة الواجب الإقرار عنها:

- ١٢- (١) تكون القيمة الواجب الإقرار عنها التي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة الحقيقية للسلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة الثابته بالفاتورة الضريبية التي حررها البائع المكلف إلى مشتر مستقل عنه وفقا لمجريات الأمور العادية.
- (٢) يجوز للامين العام ، في غير الحالات المنصوص عليها في البند (١) الحق في تحديد ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة بالسعر أو المقابل السائد في السوق ، مسترشدا بالسياسات البيعية والتسويقية للمكلف وبالسعر المتداول لذات السلعة بذات الجودة ، وسنة الصنع والمواصفات والمنشأ والعلامة التجارية بين اكثر من بائع ومشتري مستقل كل منهما عن الآخر ، في ذات الزمان والمكان وفي نفس الظروف وفقا لما يثبت لدى الديوان من مبررات.
- (٣) في حالة قيام المكلف ببيع السلعة الخاضعة للضريبة في منافذ التوزيع التابعة له تكون القيمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة هي قيمة مبيعاته الفعلية.

(٤) في حالة السلع المستوردة من الخارج، تكون القيمة التي تتخذ أساسا للربط في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك، هي القيمة المتخذة أساسا لتحديد الرسوم الجمركية (سيف) مضافا إليها الرسوم الجمركية، وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلع، ما عدا الضريبة على القيمة المضافة.

#### وعاء الضريبة على الخدمات:

١٣- يكون وعاء الضريبة على الخدمات الخاضعة للضريبة، هو قيمة الخدمات الواردة بالفاتورة شاملة مقابل الخدمة، بما في ذلك أية رسوم أو ضرائب أخرى، عدا الضريبة على القيمة المضافة.

#### الخصومات التجارية:

١٤- تقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها، والخصم النقدي المعلق على شرط عند تحديد قيمة السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة، أو إجراء التسويات الخاصة بها، وذلك في حالة ما إذا كان البيع من مكلف إلى مشتر مستقل كل منهما عن الآخر، بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة الحقيقية للسلعة أو الخدمة.

#### احتساب الضريبة عند دخول السلع

##### المصنعة في المناطق والأسواق الحرة داخل البلاد

١٥- عند دخول السلع المصنعة في المناطق الحرة إلى داخل البلاد، تحسب الضريبة عليها بالنسبة إلى المكلف، طبقا للأسس المتخذة لتحصيل الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى مع مراعاة ان وعاء الضريبة يشمل قيمة الأجزاء المستوردة من الخارج مضافا إليها الرسوم الجمركية. وبالنسبة لغير المكلف يكون وعاء الضريبة كامل قيمة السلعة مضافا إليها الرسوم الجمركية المستحقة.

#### القيمة المتخذة لحساب الضريبة

##### عند الإفراج الجمركي للسلع المعفاة كليا أو جزئيا:

١٦- تكون القيمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة عند الإفراج عن السلع المستوردة من الجمارك بالنسبة للسلع المعفاة من الضريبة الجمركية كليا هي القيمة (سيف) زائد أية ضرائب أو رسوم أخرى. وفي حالة الإعفاء الجزئي من الضريبة أو تخفيض هذه الضريبة، تكون القيمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة هي القيمة (سيف) مضافا إليها قيمة الرسوم الجمركية المخفضة وأية ضرائب أو رسوم أخرى.



سلطة الأمين العام لتقرير بعض  
الضوابط الإجرائية لتحديد ضريبة تقديرية:

١٧- يجوز للأمين العام تقرير بعض الضوابط الإجرائية الخاصة بتحديد مبلغ للضريبة علي القيمة المضافة من ثمن بيع بعض السلع والخدمات بما يتماشى مع طبيعة نشاط بعض المنتجين والمستوردين وقدمي الخدمات.

### الفصل الرابع

#### الاستثناءات

#### المنازعة في التقدير:

١٨- يجوز لكل شخص ينازع في تقدير أجرى بشأنه بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة ، أن يطعن ضد هذا التقدير بإعلان مكتوب موجه إلى الأمين العام مع وجوب سداد ٢٥% من قيمة الضريبة المقدرة ، أو حسبما يراه الأمين العام مناسباً ، أيهما أقل. ولا يكون إعلاننا صحيحاً بالطعن ما لم:

أ- تذكر علي وجه الدقة أسباب الطعن ضد التقدير مؤيدة بالمستندات ،

ب- يرفق إقراراً (إذا لم يسبق التقديم به للأمين العام ) ،

ج- يقدم إعلان الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ إعلان التقدير علي أنه إذا اقتنع الأمين العام بأن الشخص الطاعن لم يتمكن من إرسال الإعلان خلال تلك المدة ، بسبب غيابه عن السودان ، أو مرضه أو أي سبب آخر معقول يكون مقبولاً لدى الأمين العام ، فيجوز للأمين العام أن يقبل ذلك بمثابة إعلان صحيح بالطعن.

#### سلطة الأمين العام في تعديل التقدير:

١٩- يجوز للأمين العام في تأيد التقدير أو تخفيضه أو زيادته أو إلغائه أو حسبما يراه مناسباً

#### التظلم من تقدير الأمين العام

٢٠- إذا لم يقبل الطاعن قرار الأمين العام ، فيجوز له أن يطعن في قرارة لدى اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار وذلك شريطة سداد ٣٥ % من قيمة الضريبة المقدرة بموجب أحكام المادة ١٩ .

## إجراءات الطعن أمام اللجنة:

- ٢١- في كل طعن يوجه إلى اللجنة بموجب أحكام المادة ٢٠ تطبيق الإجراءات الآتية:
- (أ) مع عدم الإخلال بشروط الطعن الأخرى المقررة أمام اللجنة ، يجب أن لا ينظر الطعن الا بعد سداد رسوم الطعن المقررة لدى اللجنة ،
- (ب) يجب على كل شخص طاعن أن يحضر أمام اللجنة بنفسه أو بواسطة وكيل معتمد ، في اليوم والوقت المحددين للنظر في الطعن ،
- (ج) في حالة غياب الطاعن أو وكيله عن جلسة السماع ، رغم إعلامه بذلك ، ينظر الطعن غيابيا على أن يتم إخطار الطاعن بالقرار .
- (د) يجوز للجنة أن تطلب عن طريق إعلان مكتوب من أي شخص أن يحضر أمامها لسؤاله عن أي أمر يتعلق بالضريبة التي يشملها التقدير المضعون ضده ويجوز لها أن تطلب من ذلك الشخص أن يقدم أي دفاتر أو أي مستندات تطلب منه .

## سلطات اللجنة:

- ٢٢- (١) يجوز للجنة أن تؤيد التقدير أو تخفضه أو تزيده أو تلغيه أو تأمر بما تراه مناسبا .
- (٢) على اللجنة أن تبلغ الطاعن والأمين العام بالقرار خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار .
- استئناف قرار اللجنة:
- ٢٣- يجوز للمكلف أو الأمين العام حسبما يكون الحال أن يستأنف قرار اللجنة بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٢٧ من القانون .

## الفصل الخامس

### تحصيل الضريبة

#### إجراءات تحصيل الضريبة:

٢٤- (١) يجب على المكلف سداد الضريبة المستحقة عن كل فترة ضريبية إلى الديوان وفق إقراره الشهري ، نقداً أو بشيك معتمد ، وذلك في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً التالى لانتهاؤ الفترة الضريبية. ويجوز بقرار من الأمين العام مد فترة الإقرار وفقاً لاحكام المادة ٢٠ (١) (ج) من القانون إذا اقتضت الضرورة ذلك.

(٢) يجوز للأمين العام بقرار منه تحديد إجراءات تحصيل الضريبة لبعض الانشطة بما يتفق وطبيعة تلك الانشطة.

(٣) تؤدي الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الميناء الجمركي المختص وقت سداد الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى ، وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية المقررة في هذا الشأن ، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل ولايجوز للجمارك تأجيل أو تقسيط الضريبة المستحقة.

(٤) على الرغم من أحكام البند (٣) ومع مراعاة أحكام المادة ٢٨ ، لا يجوز للمستورد أن يسترد ما دفعه من ضريبة عند الإفراج تحت نظام (الدفع مع الاحتجاج) المنصوص عليه في المادة ٩٠ من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦.

#### سلطة الأمين العام في منح

#### الأذن في الإفراج المؤقت

٢٥- (١) يجوز للأمين العام تفويض سلطات الجمارك منح الأذن للإفراج المؤقت لبعض السلع الخاضعة للضريبة وذلك وفقاً لشروط السداد والحدود والقواعد والضمانات التي يصدر بها قرار من مدير عام الجمارك ولايجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل أداء الضريبة المستحقة بالكامل.

(٢) يقوم الإيصال الجمركي أو الإيصال المالي الذي يستخرج الحاسوب والمختوم بختم المحطة الجمركية المعنية مقام الفاتورة الضريبية بالنسبة للضريبة المسددة على الواردات

### الخدمات ذات الطبيعة المستمرة

٢٦- إذا كانت الخدمات ذات طبيعة مستمرة تؤدي بصفة منتظمة لتلبية احتياجات المستفيدين منها ، تحصل قيمتها بموجب فواتير تصدر في مواعيد ينظمها مؤدى الخدمة ، مثل خدمات التلفون والفاكس وأية خدمات أخرى يحددها الأمين العام بمنشور يصدره.

### تحصيل الضريبة عن طريق الحجز

٢٧- مع مراعاة أحكام قانون الجمارك واللوائح الصادرة بموجبه ، يصدر الأمين العام منشورا يحدد بموجبه الضوابط والإجراءات المنظمة للحجز على البضائع والممتلكات والارصده لدى البنوك سدادا لدين الضريبة.

### خصم الضريبة

٢٨- (١) يجوز للمكلف ، خلال الفتره الضريبية أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ما سبق تحميله من ضريبة على مايلي :

(أ) المردودات من مبيعاته وذلك شريطة أن :

(أولا) لا يخصم إلا ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتدة ،

(ثانيا) تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعل وقيدت بياناتها في الدفاتر

والسجلات المنتظمة للمكلف ، وتم رد قيمتها إلى المشتري بما فيها

الضريبة أو تدوينها لحسابه بدفاتر المكلف

(ثالثا) يصدر المكلف إشعار تسويه محاسبية بالخصم أو الاضافه مؤرخا

ويحمل رقما مسلسلا مثبتا به بيانات كل من البائع والمشتري

(ب)المشتريات من السلع والخدمات :

الضريبة القابلة للخصم التي يمكن لمكلف خصمها من إجمالي الضريبة

المستحقة على مبيعاته خلال الفتره الضريبية هي :

(أولا) ما سبق سداده من الضريبة على المدخلات من السلع المصنعة محليا إذا

كانت جميع مبيعاته خلال الفتره الضريبية خاضعة للضريبة بشرط حيازته

لفواتير ضريبية بتلك المبالغ.

(ثانيا) ما سبق سداده من ضريبة على السلع المستوردة خلال الفتره الضريبية

وفقا لبيانات مستندات الإجراءات الجمركية التي تنظم ذلك ، ويستثنى من ذلك

عربات الصالون للاستعمال الخاص.

ثالثاً) إذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المشتريات تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال الشهر المحاسبية ، يتم خصم الضريبة المستحقة على المبيعات من الضريبة السابق سدادها على المشتريات ، شهريا ، حتى يتم استيفاؤها وذلك خلال فترة عام واحد

رابعاً) إذا كانت بعض منتجات المكلف وليس كلها خلال الفتره الضريبية تخضع للضريبة فيتم الخصم على الوجه الآتي :

- يخصم إجمالي الضريبة على المدخلات التي تستخدم فقط في صناعة المنتجات الخاضعة للضريبة سواء تمت عملية التصنيع في الفتره الضريبية أو بعدها.

- لا تخصم الضريبة على السلع والخدمات المعفاة ويشمل ذلك المدخلات التي تستخدم في صناعة المنتجات المعفاة من الضريبة سواء تمت عملية التصنيع خلال الفتره الضريبية أو بعدها.

- تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في منتجات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفاة منها تبعا لنسبة المنتجات الخاضعة للضريبة إلى إجمالي المنتجات.

- يحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع المعفاة من الشريحة (رابعاً) إذا قام بخصمها في إقرارات سابقة.

خامساً) في حالة زيادة مقدار الضريبة المستحقة للمكلف نتيجة التصدير ، فله أن يطلب من الديوان رد الفرق بين مستحقاته من الضريبة على مدخلاته في السلع المصدرة والضريبة المستحقة على مبيعاته عن الفتره الضريبية المقدم عنها إقراره الشهري وذلك بعد التأكد من استيفاء الشروط الواردة في المادة ٢٩.

سادساً) لا تخصم الضريبة على السلع والخدمات المشتراة للاستخدام الشخصي أو تدخل في أنشطة غير خاضعة للضريبة.

## الفصل السادس

### رد الضريبة والإعفاءات

#### رد الضريبة في حالات الصادر

(١) يجوز للديوان أن يرد الضريبة على السلع المصدرة الخاضعة للضريبة وعلى السلع المستوردة الخاضعة للضريبة المعاد تصديرها لخارج سواء

- ٢٩ -

بحالتها أو بعد استخدامها في مصنوعات محليه مصدره إلى الخارج ، وذلك وفقا للإجراءات الجمركية في شان البضائع المصدرة وذلك شريطة :  
(أ) أن تكون السلع قد تم شراؤها من مكلف وان يكون لدى المشتري فاتورة ضريبية.  
(ب) أن تكون السلع قد تم تصديرها بمعرفة الجمارك.  
(ج) أن يرفق طالب الاستيراد الشهادة الجمركية الدالة على التصدير والفاتورة الضريبية ، وفي جميع الأحوال لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بذات الفئة والقيمة التي كانت سارية وقت السداد وعلى ماتم تصديره بالفعل.  
(٢) في حالة استيفاء المصدر للشروط الواردة في البند (١) يقوم الديوان برد الفرق خلال مدة للاتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ استلام القرار الشهري.  
(٣) يجوز للامين العام منح المصدرين ، وفي حدود مجموع معاملاتهم التي تحققت خلال ألسنه السابقة ، ازونات باستيفاء الضريبة على القيمة المضافة على معاملاتهم الجارية.

#### تصحيح الضريبة في حالات الخطا

(١) في حالة الضريبة المدفوعة عن طريق الخطا ، يجوز للمكلف أن يصحح هذا الخطأ في الإقرار الشهري اللاحق لتاريخ اكتشاف الخطأ وذلك شريطة أن يكون المبلغ المدفوع عن طريق الخطا مائة ألف دينار أو اكثر وان يخطر المكلف الديوان بحدوث الخطا خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ اكتشافه له مع تقديم المستندات الدالة على ذلك. فإذا ثبت للامين العام أن الضريبة قد تم تحصيلها عن طريق الخطأ يقوم الأمين العام أو من يفوضه برد الضريبة المتحصله عن طريق الخطأ وذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ إخطار استلامه طلب التصحيح.

- ٣٠ -

(٢) لأغراض البند (١) يقصد بالخطا الحالات الآتية :

- (أ) الخطا الحسابي.
  - (ب) عدم خضوع السلعة أو الخدمه أصلا للضريبة.
  - (ج) إذا اثبت المكلف انه قد سدد ذات الضريبة في وقت سابق.
  - (د) أي حالات أخرى تكون مقنعة ومقبوله لدى الأمين العام.
- (٣) لا تعتبر الضريبة المسددة في مرحلة إفراج السلع المستوردة تحت نظام (الدفع مع الاحتجاج) المنصوص عليه في المادة ٩٠ من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ أنها سددت عن طريق الخطا.

## الإعفاءات

- ٣١

تعفى من الضريبة السلع والخدمات الآتية :

(أ) بالنسبة للسلع :

(أولاً) كافة المنتجات الزراعية التي تباع بحالتها الطبيعية الناتجة عن نشاط زراعي تم داخل البلاد ، ولا تعتبر المنتجات الزراعية أنها بيعت بحالتها الطبيعية إذا تحولت إلى منتج جديد أو تغير شكلها أو صنعها أو مكوناتها الطبيعية أو نوعها أو أضيفت إليها أي مواد أخرى تغير من طبيعتها.

(ثانياً) الماشية واللحوم ، ويقصد بالماشية منتجات الثروة الحيوانية من البقر والضأن والإبل والماعز. ويستثنى من ذلك الجلود ، مدبوغه كانت أو خاما والصوف ، والوبر ، ومنتجاتها.

(ثالثاً) الدواجن ومنتجاتها من البيض والكتاكيت.

(رابعاً) الأسماك باستثناء الأسماك المعلبة أو المصنعة.

(خامساً) الألبان ومنتجاتها من الجبن والسمن والزبد والزبادي وذلك باستثناء الألبان ومنتجاتها المستوردة.

(سادساً) ألا سمده.

(سابعاً) ألا دويه للاستعمالات البشرية والبيطرية.

(ثامناً) المبيدات الحشرية والحشائشيه.

(تاسعاً) التقاوي.

يقصد بالآلا سمده و ألا دويه البشرية والبيطرية والمبيدات الحشرية والحشائشيه والتقاوي ، التعريف الوارد لها والمصنفه بها في القوانين الخاصة بكل منها.

(عاشرأ) الدقيق المنتج محلياً.

(حادي عشر) الخبز.

(ثاني عشر) السلع المستوردة لأعضاء السلك الدبلوماسي وفق أحكام القانون الحصانات والامتيازات لسنة ١٩٥٦ واللوائح والأوامر

الصادرة بموجبه ، وذلك مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل

(ثالث عشر) البضائع والسلع المستوردة بموجب اتفاقيات مع حكومة السودان تنص على الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.

(رابع عشر) الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج الواردة معهم ، أو المشتراة من المناطق والأسواق الحرة ،

على ان تحدد قيمتها المعفاة من الضريبة بنفس قيمة الإعفاء  
الجمركي المقرر وفقا لاحكام قانون الجمارك واللوائح  
الصادرة بموجبه.

(ب) بالنسبة للخدمات :

مع مراعاة أحكام المادة ٣٧ من القانون تعفى الخدمات المالية والطبية  
والتعليمية واعمال التأمين بالكيفية التي يحددها الأمين العام بموجب منشورات  
يصدرها لهذا الغرض.

#### التصرف في السلع المعفاة

٣٢- تتبع في شأن التصرف في السلع المعفاة بموجب أحكام المادة ٣٧ (٩) و(١٠) ،  
ذات الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦  
واللوائح الصادرة بموجبه.

#### الفصل السابع

##### دخول الامكنه وحق الاطلاع على المستندات

##### تمكين الأمين العام أو من يفوضه من الدخول في الامكنه

٣٣- (١) يجب على المكلف أن يمكن الأمين العام أو من يفوضه من الدخول لاماكن  
العمل من مصانع ، ومخازن ، ومحال يباشر فيها نشاطه في سلع وخدمات  
خاضعة للضريبة ، وذلك بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من القانون .  
(٢) لا يجوز لأي موظف لا يحمل تفويضا من الأمين العام الدخول في  
الامكنه المنصوص عليها في البند (١)  
(٣) إذا توفرت لدى الأمين العام معلومات تفيد بوجود أي شخص تنطبق  
عليه شروط التسجيل المنصوص عليها في المادة (٥) ولم يتم  
بالتسجيل ، فيجوز للامين العام و أو من يفوضه ، الدخول لاماكن  
عمل هذا الشخص للتفتيش للتحقق من المعلومات المتوفرة لديه.  
ويجب على الشخص تمكين الأمين العام أو من يفوضه من الدخول  
لاماكن عمله لأجراء التفتيش.

##### حق الاطلاع على المستندات

٣٤- يجوز للامين العام أو من يفوضه في سبيل الحصول على معلومات كاملة فيما  
يتعلق بالضريبة ، أن يطلب الى أي شخص بإعلان مكتوب أن :-



(أ) يقدم له أو لمن يفوضه أية حسابات أو دفاتر حسابات فواتير أو قوائم للمشتريات والمبيعات أو أي مستندات أخرى مما يراه ضروريا لهذا الغرض وذلك في الزمان والمكان المحددين في الإعلان ، ويجوز للامين العام الاحتفاظ بتلك المستندات لمدة لا تزيد عن الشهرين  
(ب) يحضر في الزمان والمكان المبينين في ذلك الإعلان بقصد استجوابه فيما يتعلق بالضريبة.

## الفصل الثامن

### المخالفات والجزاءات والعقوبات

#### المخالفات والجزاءات

٣٥- (١) يجوز للامين العام أو من يفوضه إن يفرض جزاء ماليا لا يتجاوز خمسمائة ألف دينار ، بالإضافة إلى الضريبة المستحقة ، على كل من يخالف الإجراءات أو النظم المنصوص عليها في هذه اللائحة وتعد مخالفه لاحكام هذه اللائحة الحالات التالية :-  
(أ) التأخير في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة في المادة ٢٠ (١)  
(ج) من القانون  
(ب) تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة مخالفة لما ورد بالاقرار مالم يقدم ما يبررها.  
(ج) ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة ، تقرر الجمارك أنها حدثت لأسباب غير مبررة.

(د) عدم التسجيل في المواعيد المحددة دون سبب كاف .

(هـ) عدم إخطار الديوان بالتغييرات التي حدثت علي البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد ،

(و) عدم تمكين موظفي الديوان من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات ،  
أو الإطلاع عليها ودخول الامكنة.

(٢) يجوز في حالة تكرار المخالفة مضاعفة الجزاء المنصوص عليه البند (١)

## العقوبات في حالات التهرب من أداء الضريبة

٣٦ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد يقضى بها أي قانون آخر ، يعاقب كل مكلف يتهرب من أداء الضريبة ، أو أي شخص يحرص أو يساعد على التهرب من أداء الضريبة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٣ من القانون ويعد تهرباً من الضريبة الأفعال المنصوص عليها في المادة ٤٤ من القانون.

### الفصل التاسع

#### أحكام عامة

#### التصرف في المضبوطات

٣٧. (١) لأغراض تطبيق أحكام المادة ٥٢ من القانون يكون للديوان حق التصرف في المضبوطات والأدوات المستعملة في التهرب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها علي النحو التالي :-  
(أ) تودع المضبوطات و الأدوات المستعملة في التهرب ووسائل النقل المضبوطة وفقاً لاحكام القانون ، بمخازن تعد لهذا الغرض وذلك لحين صدور حكم نهائي بشأنها.

(ب) لا يجوز التصرف في المضبوطات والأدوات المستعملة في التهريب ووسائل النقل المشار إليها في الفقرة (أ) إلا بعد أيولتها للديوان نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائي بمصادرتها.

(ج) يكون التصرف في المضبوطات والأدوات المستعملة في التهريب ووسائل النقل بالبيع بقرار من الأمين العام وفقاً للضوابط التي يحددها بمنشور يصدره لهذا الغرض.

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) (ب) ومع مراعاة أحكام القانون يجوز بقرار من الأمين العام ومدير شرطة الجمارك ، كل في حدود اختصاصه ، التصرف ، قبل صدور الحكم أو التصالح ، في الحالات التي لا تحتل انتظار صدور حكم نهائي لطبيعة المضبوطات والأدوات المستعملة في التهريب القابلة للتلف أو النقصان علي أن تودع حصيلة البيع في بند الأمانات لحين ثبوت أيولتها نهائياً.

(٣) تعدم بقرار من الأمين العام أو مدير شرطة الجمارك ، كل في حدود اختصاصه ، السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد موافقة الجهات الفنية المختصة.

#### سلطة إصدار المنشورات والضوابط والقرارات

٣٩- يجوز للأمين العام إصدار المنشورات والقرارات والضوابط اللازمة لتطبيق أحكام القانون.